بالزاي والمهملة نسبة للاوزاعي قرى متفرقة بالشام فحافظة السمعاني والتحرير اه
عبد الرحمن بن عمرو قرية خارج باب الفراديس قاله الاصبهاني في اللب والليث بن سعد عالم
مصر افردت مناقبه بالتاليف وعبد الله بن وهب صاحب مالك واسمعيل بن اسحق ويحيى بن
بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء التحتية وحسن بن صالح واحمد بن حنبل
في رواية عنه واستندوا لقوله صلى الله عليه وسلم ان الماء طاهر اكد لرفع ما يختلج في الافكار
من استبعاد طهارته لمخالطة ما يخالطه الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه بنجاسة استثناء
من اعم الظروف اي في كل وقت الا وقت تغيره او من اعم الاوصاف اي في كل حال الا حالته
خرجه البيهقي وابن ماجة المرموز لهما بقوله هق جه وكان عليه تقديم رمز ابن ماجة لتقدم طبقته
عن ابي امامة صدي بن عجلان وخرجه عبد الرزاق والدارقطني والطحاوي المرموز لهم بقوله
رزاق قطني طح عن راشد بن سعد بفتح فسكون المقرئي بفتح الميم وسكون القاف
وفتح الهمزة بعدها همزة ثم ياء النسبة الحمصي ثقة كثير الارسال من اوساط التابعين فلا يناسب
قوله مرسلا وفي نسخة زيادة لا بعد الباء وذلك هو المرسل ما رفعه التابعي وقع من الاقدمين
عن تبع التابعين فلا يناسب قوله مرسلا الا ان يراد به ما يشمل الاعضال والانقطاع
باي وجه كان ووجهه اي القول بالطهارة المعقول الراجح للعقل ان الماء في طبعه لكونه
سيالا احالة كل شيء من وصفه الى نفسه اي الماء فاذا لم يظهر اثر النجاسة بتغير احد
ما ذكر يظهر انها اي النجاسة قد انقلبت ماء واستحالت عن كونها فيطهر تلك
الاستحالة كالجيفة بكسر الجيم وسكون الياء التحتية بعدها فاء فيها قال في المصباح هي الميتة
من الدواب والمواشي اذا انتنت والجمع جيف كسدرة وسدر سميت به لتغير ما في جوفها
الملقاة في الماء الملح فانقلبت ملحا بالاستحالة فانها طاهرة عند غير الشافعي ويستثنى
من عموم غير الشافعي فانها عنده باقية على نجاستها لا لانقلاب الحقيقة واصله منع هذا
الحكم منهم الخمر اذا صارت خلا تطهر باستحالتها وقال ابن ابي ليلى الروث والخثي بكسر المعجمة
وسكون المثلثة وتقدم انه من البقر كالعذرة من الانسان طاهران وقال مالك وعطاء
عليه تعيينه فان عطاء في التابعين متعدد ولعله ابن ابي رباح وسفيان بن سعيد الثوري
بفتح الثاء المثلثة وسكون الواو نسبة لثور ابن عبد مناة ابن اد بن طابخة كذا في اللب وفي
لهاته الصواب انه من ثور تميم والنخعي واحمد بن حنبل بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران
والثالث من المذاهب في طهارة الماء ونجاسته مذهب عالم قريش ابن عم المصطفى صلى الله
عليه وسلم محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله ومذهب من تبعه من المجتهدين ان الماء اذا بلغ

قلتين

قلتين اي خمسمائة رطل بكسر الراء افصح من فتحها تقريبا والمراد رطل بغداد وهو على الاصح
مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم لا ينجس بملاقاة النجس
الا بتغير احد اوصافه كقول شيخه مالك وان لم يبلغ ذلك ينجس بملاقاة نجس
اي متنجس ولو كان ذلك النجس الملاقي قليلا كنقطة بول او دم وقال الامام حجة الاسلام
لقب للامام الغزالي رحمه الله في اول الاحياء وكنت اود بفتح اوله اي احب ان يكون
مذهب الشافعي في الماء مثل مذهب شيخه مالك رحمهما الله لسبعة ادلة الاول عدم وقوع
السؤال من اول عصر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخر عصر الصحابة وهو تمام مائة
عام من وفاته وذلك المراد بقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني عن كيفية حفظ المياه
عن حالة قلة وكثرة وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان بكسر الصاد المهملة
افصح من ضمها وان لم يكن لهم تمييز والاماء بكسر الهمزة جمع امة اي الجواري والذين لا
يحترزون عن النجاسة لجهلهم او لتساهلهم او لعدم اعتقادهم الاحتراز والثاني
توضأ عمر رضي الله عنه بضم المعجمة مع همزة اخرها وبكسرها مع ابداله ياء بماء في جرة
نصرانية وليس من شأنهم التقيد بالطهارات وهذا من عمر رضي الله عنه كالتصريح في انه
اي عمر رضي الله عنه لم يعول اي يعتمد فيما يطهر به الا على عدم تغير الماء بتشديد الياء التحتية
وفي نسخة لتغير بزيادة اخرى وهو بمعناه والا فنجاسة النصرانية وانائها غالبة
لتساهلهم في ذلك والثالث اصغاء بالمهملة فالمعجمة امالة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاناء للهرة لتشرب منه مع انها قد يباشر بفمها النجاسة كالميتة وعدم تغطية الاواني
منها اي عدم ايجابها والا فقد ندبها والمصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف اي
النبي صلى الله عليه وسلم والرابع ان الشافعي نص على ان غسالة النجاسة بضم المعجمة اي ماء
غسلها طاهرة اذا لم يتغير وزالت العين وما زاد وزن الغسالة واي فرق بين
ان يلاقي النجاسة بالورود عليها او بورودها عليه وقد فرق هو كاصحاب الشافعي
بقوة الوارد فيمنع من تأثير الماء ولا كذلك المورود عليه والخامس انه لا خلاف في مذهب
الشافعي انه اذا وقع نجس في ماء جار ولم يتغير انه يجوز الوضوء به وان كان
قليلا في نفيه للخلاف مع انه امام مذهب الشافعي ما لا يخفى فان بقاء الطهارة في الجاري
هو القول القديم للشافعي والمفتى به الجديد انه لا يجوز الوضوء بالقليل الملاقي للنجس جاريا
او راكدا وبه يستغني عن جواب قوله واي فرق بين الجاري والراكد مع ان الفرق بينهما على
ذلك القول قوة الجريان الموجودة فيه دون مقابله والسادس انه اذا وقع رطل من البول

Copyright © King Saud University